

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : الاثنين 10 محرم 1436 هـ</p> <p>الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>الصوفي أنكاياباه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتب الضب بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنزابة العامة</p>	<p>الملف رقم: 2014/58</p> <p>الطاعن: سيد ولد أعل الكوري</p> <p>يمثلها ذ: سيد محمد ولد عل أعبيد</p> <p>المطعون ضده: شركة البتروس</p> <p>يمثله ذ/ الحسن ولد المختار .</p> <p>رقم القرار: 2014/56</p> <p>تاريخه: 2014/11/06</p> <p>منطوقه :</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول وقف التنفيذ المطلوب للقرار رقم 2014/48 الصادر بتاريخ 2014/08/05 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وذلك شرط تقديم كفالة مالية مقبولة لدى المحكمة في ظرف عشرة أيام .</p>
---	---

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ سيد محمد ولد عل أعبيد نيابة عن موكله : سيد ولد أعل الكوري تاريخ : 2014/09/10 ضد القرار الصادر من : الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط تحت عدد: 2014/48 بتاريخ: 2014/08/05 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف ذ/ سيد محمد ولد عل أعبيد نيابة عن موكله المذكور ضد القرار رقم: 2014/48 المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على القرار الطعين فيه وعلى عريضتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث نصت المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ على إمكان تعهد تشكيلة مختصة للمحكمة العليا بالنظر والبت في طلبات وقف التنفيذ التي تقدم أمامها ضد أحكام أو القرارات النهائية المطعون بها بالنقض مما يجعل المطلب مقبولا شكلا .

من حيث الأصل

أولا: الأطراف :

أ - الطاعن :

تقدم العارض الأستاذ/ سيدي محمد ولد أعل أعبيد لصالح سيدي ولد أعل الكوري بعريضة هادفة إلى طلب وقف تنفيذ قرار ضمنها ما يلي .

- أن موكله صدر ضده القرار رقم 2014/48 بتاريخ 2014/03/05 عن الغرفة التجارية باستئنافية أنوا كشوط .

- وأنه تقدم بهذه العريضة الهادفة إلى طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

- مضيفا أنه تقدم أمام المحكمة بضمانة مصرفية لتسديد المبلغ المدان به في حالة تأكيده وذلك بموجب الضمانة رقم 9113888 بتاريخ 2014/09/09 صادرة من بنك الأمانة لصالح المحكوم لها (ALBATRAS SA) ويلتمس في النهاية إلى طلب إصدار قرار بموقف تنفيذ هذا القرار المنوه عنه أعلاه وفي انتظار التنام غرفة المشورة يطلب الأمر بتعليق تنفيذ .

- وأما المعروض ضدها :

شركة ألبا تروس فقد جاء ردها على لسان الأستاذ الحسن ولد المختار أكد فيه بصحيح المعنى وصحيح العبارة ما جاء في نص المادة 206 من قانون لإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فيما يخص إيداع مبلغ الإدانة .

وطالب في الأخير المحكمة رفض وقف التنفيذ لعدم إيداع مبلغ الإدانة ، إستثناء إلزام سيد أعل ولد الكوري بإيداع شيك مصرفي مصدق بالمبلغ الوارد في الإدانة .

المحكمة

حيث أنه لا مانع من تلبية طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 2014/48 بتاريخ 2014/08/05 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط شريطة تقديم طالب وقف التنفيذ كفالة مالية تغطي مبلغ الإدانة طبقا للمادة 206 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية

لهذه الأسباب

وبناء على المادة 206 من ق.إ.م.ت.إ.

نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول وقف التنفيذ المطلوب للقرار رقم 2014/48 الصادر بتاريخ 2014/08/05 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط وذلك بشرط تقديم كفالة مالية مقبولة لدى المحكمة في ظرف عشرة أيام .

كاتب الضبط

